

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وجزم به في المغني والشرح .
- . وقدمه في الفروع .
- . وقيل يجب دية الاثنيين في ست سنين .
- . قوله وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال وفي القتل من حين الموت .
- . هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- . وجزم به في الوجيز وغيره .
- . وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- . وقال القاضي إن لم يسر الجرح إلى شيء فحوله من حين القطع .
- . قال في المحرر والحاوي والفروع وغيرهم وقال القاضي ابتداءه في القتل الموحى والجرح إن لم يسر عن محله من حين الجناية .
- . فائدة من صار أهلاً عند الحول لزمه ما تحمله العاقلة على أصح الوجهين قاله في الفروع وغيره .
- . قوله وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة .
- . عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع .
- . وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقاً .
- . وجزم به في الوجيز وغيره .
- . وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- . وعنه في الصبي العاقل أن عمده في ماله .
- . قال بن عقيل والحلواني وتكون مغلظة